العدد ون المفسر لانه لا يحتمل غير المراد اصلا **قوله** ثم ان زاد في الوضوح حتى سد احتمال النسخ ايضا
كما سد احتمال التخصيص والتاويل والمراد نسخ المعنى اذ المحكم يحتمل في زمن الوحي نسخ اللفظ بان لا
يتعلق به جواز الصلوة ولا حرمة القراءة على الجنب والحائض يسمى محكما من احكمت الشيء اتقنته
وبناء محكم مامون الانتقاض فعل من احكمت فلانا منعته فالمحكم يمتنع من التخصيص والتاويل ومن
ان يرد عليه النسخ والتبديل واعتبر فخر الاسلام في المحكم زيادة القوة لا زيادة الوضوح حيث
قال فاذا ازداد قوة وهو المناسب للاحكام وعدم احتمال النسخ وايضا اذا بلغ المفسر
من الوضوح بحيث لا يحتمل الغير اصلا فلا معنى لزيادة الوضوح عليه نعم يزداد قوة بواسطه
تابيد وتاييد مع عدم احتمال النسخ والانتقاض فرابه من وجه زيادة الوضوح في
النص وهو انه لكونه مسوقا للمراد وثم بينته في المفسر والمحكم لانه يكون بوجوه مختلفة كما اذا
كان الكلام في نفسه مما لا يحتمل التاويل ولا النسخ او لحقه قول او فعل قاطع لاحتمال التاويل
او قرينة ما تمنع التخصيص او تفيد الدوام والتابيد **قوله** كقوله تعالى واحل الله البيع
وحرم الربوا مثال للظاهر والنص واشاره الى ان الكلام الواحد بعينه يجوز ان يكون ظاهرا في
معنى ونصا في معنى اخر فانه ظاهر في حل البيع وحرمة الربوا الا انه مسوق للتفرقة بينهما ردا على
الكفرة القائلين انما البيع مثل الربوا وما اورد مثالا اخر يكون الظاهر باعتبار لفظ والنص باعتبار لفظ اخر
وهو قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلث ورباع اي انكحوا الطيبات لكم معدودات
هذا العدد ثنتين ثنتين وثلثا ثلثا واربعا اربعا فان لفظ انكحوا ظاهر في حل النكاح اذ ليس الامر
للوجوب الا انه مسوق لاثبات العدد فيكون نصا فيه باعتبار قوله مثنى وثلث ورباع
واستدل على كونه مسوقا لاثبات العدد بوجهين الاول ان حل النكاح قد علم من غير هذه الاية
كقوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم فالحمل على قصد فائدة جديدة اولى الا انه يتوقف على كون
هذه الاية متاخرة عن تلك الثاني ان الامر اذا ورد في شيء مقيد بقيد ولم يكن ذلك الشيء
واجبا فهو لاثبات القيد كقوله عليه السلم بيعوا سواء بسواء وهذا بوهم ما فرع ائمة العربية من ان
الكلام اذا اشتمل على قيد زائد على مجرد الاثبات والنفي فذلك القيد هو مناط الافادة ومتعلق
الاثبات والنفي ويرجع الصدق والكذب وهذا الشيء يكونه غير واجب احترازا عن مثل قوله
عليه السلم ادوا عن كل حر وعبد الحديث **قوله** النظيران الاولان اوردهما من المفسر والمحكم
مثالين فالمثال الاول للمفسر هو قوله تعالى فسجد الملئكة كلهم اجمعون والمثال الاول للمحكم هو قوله

تعالى والله

تعالى والله بكل شيء عليم للمصنف في التمثيل بهما نظر لانه ان شرط في المحكم ان يكون عدم احتمال النسخ باعتبار
لفظ دال على الدوام والتابيد كما في قوله عليه السلم الجهاد ماض الى يوم القيمة فليس في قوله
تعالى والله بكل شيء عليم ما يدل عليه فلا يكون محكما وان شرط ان يكون ذلك بحسب محل الكلام بان
يكون المعنى في نفسه مما لا يحتمل التبديل او لم يشترط شيء من الامرين على التعيين بل اريد عدم احتمال
النسخ باعتبار لفظ يدل عليه او باعتبار محل الكلام فقوله تعالى فسجد الملئكة كلهم اجمعون ايضا محكم
لان اخبار الله تعالى لا يحتمل النسخ لتعاليه عن الكذب والغلط ويبنى هذا الاعتراض على تباين
الاقسام الاربعة واشتراط احتمال النسخ في المفسر وقد يجاب بان المفسر هو قوله الملئكة كلهم
اجمعون من غير نظر الى قوله فسجد والا فالاقسام الاربعة محققة في هذه الاية فان الملئكة جمع
ظاهر في العموم وبقوله كلهم ازداد وضوحا فصار نصا وبقوله اجمعون انقطع احتمال
التخصيص فصار مفسرا او قوله فسجد اخبار لا يحتمل النسخ فيكون محكما وفيه نظر لان نسخ المعنى لا يتصور
الا في كلام دال على حكم للقطع بانه لا معنى لنسخ معنى اللفظ المفرد فاذا اعتبر في المفسر احتمال النسخ فلا
بد من ان يكون كلاما مفيدا للحكم واعترض ايضا بان قوله تعالى فسجد الملئكة كلهم اجمعون
لا يصلح مثالا للمفسر لانه قد استثنى ابليس فيكون محتملا للتخصيص واجيب بان الاستثناء
منقطع لان ابليس من الجن وردّ بان الاصل في الاستثناء الاتصال وعدّ ابليس من الملئكة على
سبيل التغليب وهو باب واسع في العربية ولهذا تناوله الامر في قوله تعالى واذ قلنا للملئكة
اسجدوا لادم بل الجواب ان الاستثناء ليس بتخصيص فان قيل ان قوله تعالى فاقتلوا المشركين
كافة ايضا لا يحتمل النسخ لانقطاع الوحي فلا يكون مفسرا قلنا المراد الاحتمال في زمن الوحي واما بعد
فلا شيء من القران يحتمل النسخ ومثله تسمى محكما لعينه يشتمل الظاهر والنص والمفسر والمحكم
قوله والكل اي الظاهر والنص والمفسر والمحكم يوجب الحكم اي يثبته قطعا ويقينا وعند
البعض حكم الظاهر والنص وجوب العمل واعتقاد حقية المراد لا ثبوت الحكم قطعا ويقينا لان الاحتمال
وان كان بعيدا قاطع لليقين ورد بانه لا عبرة باحتمال لم ينشأ عن الدليل والجواب كلا منهما قد يفيد
القطع وهو الاصل وقد يفيد الظن وهو ما اذا كان احتمال غير المراد بما يعضده دليل **قوله** الا انه
يظهر التفاوت عند التعارض فيقدم النص على الظاهر والمفسر عليهما والمحكم على الكل لان العمل بالاوضح
والاقوى اولى واحرى ولان فيه جمعا بين الدليلين بحمل الظاهر مثلا على احتمال له اخر الموافق للنص
مثاله قوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم ظاهر في حل ما فوق الاربع من غير المحرمات وقوله مثنى وثلث ورباع

تقابل ان يقول المراد وضوح الثابت ... وهو عدم النسخ ... الا باعتبار لفظ دال على الدوام ... [illegible] ... لان الله بكل شيء ... لا يحتمل الكذب والغلط وان ... تعالى ... كونه اخبار الله ... لقيام البرهان القطعي على ... فلا اذا قطع النظر عن كونه اخبار الله لقيام البرهان ... لا يجزم العقل ... الذي قال هذا المعنى ... يفهم من الفاظ ...

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1